

باسم جلالة الملك

ملف عدد / 94 - 497

مقرر رقم / 94

في السنة الخامسة بعد الإجماعة والف وفي اليوم الرابع عشر من
شهر محرم موافق 10 أكتوبر 1984ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي المجبود
وأعضائها السادة مكسيم ازولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد
بحاجي ومحمد مشيش العلمي .

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى والخاص منه الفصل 23
والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)
بمشاركة قانون يؤول بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية
بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة إلى الغرفة
الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والأجراءات المقررة فيها وذلك
إلى بداية دورة أكتوبر الأولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه والخاص
منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد بوسيس حمادي بتاريخ 22 ذي الحجة (18
سنتبر 1984) المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتصق فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات
التشريعية المباشرة التي جرت بتاريخ 14 سنتبر 1984 بالدائرة الأولى لزيان أيت سكوكو عمالة خنيفرة
نظرا للتقرير الذي أعدن المقرر المعين السيد عبد العزيز بن جلون

حيث أن الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق
العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة
الدستورية المشار إليه أعلاه .

وحيث أن العريضة يجب أن تتضمن اسم ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا

للفقرة الأولى للفصل 25 من نفس الظهير .

وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول

الطلب وبالتالي رفضه

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكنى المنتخب المنازع
في انتخابه .
وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها وبالتالي يجب رفض العريضة
دون سابق تحقيق .

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 22 ذى الحجة (18 شتنبر 1984) من طرف السيد
بوسيس حمادى وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .

الامضاءات

عبد الصادق الربيع

محمد بحاجي

مكسيم ازولاى

محمد الودغيري

محمد مشيش العلي

محمد العربي المجدود

عبد العزيز بنجلون